# قرار محكمة النقض

## رقم 7/87

## الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10538

**إثبات في الميدان الزجري** – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

**إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/01/15 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/07 في القضية ذات العدد 2019/3662، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاتجار في المخدرات والمشاركة في ذلك بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وإتلاف المخدرات المحجوزة وقنينات الجعة المحجوزة مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:** حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضوع:** حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (إ.م) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية الشروط القانونية.

**في شأن وسيلة النقض الفريدة** المتخذة من انعدام الأساس القانوني وضعف التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة العارض من أجل ما نسب إليه، والحال أنه أنكر ما نسب إليه في سائر المراحل و لم يضبط في حالة التلبس و لم تضبط بحوزته أية مخدرات وإنما تم اعتقاله بناء على تصريح مسطرة مرجعية بكون مزوده بالمخدرات هو المسمى

(ط) وبعد إجراء مواجهة بينه وبين أحد المصرحين المسمى (أ) أكد بأنه لا يعرفه و لم يسبق أن زوده بالمخدرات، كما أكد جميع الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية بأن لا علاقة لهم بالعارض، وأن الذي زودهم بالمخدرات هو المسمى (ع.ع)، كما نفى المسمى (ع.و) أية علاقة مع المتهم، وأن أحد الأشخاص هو من أخبره بأنه سوف يجلب له قطعة من المخدرات من عند المسمى (ع.ع) وليس المتهم، وكما صرح المتهم نفسه أنه أقلع عن الاتجار في المخدرات منذ سنة 2016 وأن اسمه يستعمل لدى تجار المخدرات في عملية ترويج المخدرات، مما يدل أن الشهود المستمع إليهم لم يثبتوا واقعة الاتجار من طرف المتهم ثم أن المشاركة تقضي وجود الفاعل الأصلي وهو غير موجود أصلا في النازلة، ولا يمكن اعتباره شريكا لشخصية مجهولة ما دام أن جسم الجريمة غير موجود أصلا، مما يبقى معه القرار معرضا للنقض والإبطال.

**حيث إن** للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية، والذين أكدوا اقتناءهم المخدرات من عند المدعو (ع.ع) وأن المتهم كان حاضرا معه وتأكيد الشاهد المسمى (ح.ش) أن في علمه أن المتهم يتعاطى لترويج المخدرات. وتعزيز شهادة الشهود مجموعة من القرائن منها سوابقه القضائية في مجال ترويج المخدرات وتردد لقبه بـــ (ط) لدى المصرحين وضبط رقم نداء هاتفه بخزان هاتف عشيقته وهو رقم النداء الذي سبق وأن أنكره وادعى أنه يعود للمدعو (ز)، مما يبقى ما صرح به المسمى (ح.ح) صحيح، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

**من أجله**

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ع.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/01/07 في القضية ذات العدد 2019/3662، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعوى العمومية وجعل الإجبار محددا في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.